الحماية النظامية للشواطئ في المملكة العربية السعودية من التلوث
دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

د.قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح

أستاذ الأنظمة المشارك

(المعهد العالي للقضاء/جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/المملكة العربية السعودية)

gmfaleh@imamu.edu.sa

المستخلص

تأتي هذه الدراسة لمعرفة واقع الحماية النظامية للشواطئ في المملكة العربية السعودية من التلوث.

وتتكون هذه الدراسة من ثلاثة مباحث، الأول عن تعريف التلوث البيئي البحري ومصادره. والثاني عن القواعد النظامية في حماية الشواطئ من التلوث. والثالث عن الاختصاص القضائي في نظر قضايا التلوث في الشواطئ.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة بيان أهمية وجود نظام خاص لحماية شواطئ المملكة العربية السعودية، بحيث تجمع القواعد المبثوثة في العديد من الأنظمة والمتعلقة بالبيئة المائية في نظام خاص يحقق قيمة الردع العام والخاص للانتهاكات الحاصلة في الشواطئ.

ولذلك أوصت الدراسة سن نظام جديد لحماية البيئة البحرية وجعل ضبط مخالفاته من قبل رجال الضبط الجنائي ورفع القضايا المتعلقة به إلى النيابة العامة والمحاكم الجزائية.

الكلمات المفتاحية: نظام، شواطئ، بيئة، نظام بيئي، مسؤولية جنائية، تلوث مائي.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. وبعد:

يعد التلوث المهدد لشواطئ المملكة العربية السعودية ظاهرة تستحق العناية بالدراسة والنظر، لا سيما وأن النظام الأساسي للحكم قد نص في مادته الثانية والثالثون على أن "الدولة تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها"، ويعد هذا التلوث من الانتهاكات المؤرقة لجميع الدول في العالم، لذا أضحت هذه الدول في حاجة ملحة إلى عقد الاتفاقات الدولية وسن الأنظمة الداخلية للحد من الانتهاكات الضارة بالبيئة بشكل عام، والبيئة البحرية بشكل خاص.

وتأكيداً للأهمية البالغة لهذا الموضوع، فقد أشار التقرير السنوي لحماية البيئة إلى وجود عدة أخطار محدقة بالبيئة الساحلية والشواطئ سواء على البحر الأحمر أو على الخليج العربي، بحيث تلعب تلك الأخطار دوراً هامًا في تقليص التنوع الأحيائي وتدمير البيئة البحرية للأسماك.

وقد أدت هذه الأخطار إلى تدمير بيئات أشجار المانجروف،[١] حيث حدد التقرير آثاراً بعيدة المدى لتدهور أشجار المانجروف منها تدهور المخزون السمكي والصيد البحري، وتعرض الشواطئ للتعرية، وفقدان التنوع الحيوي.

كما أشار إلى أن إلقاء النفايات الصناعية والتجارية والسكانية والقمامة على الشواطئ تعرض صحة السكان للخطر، حيث تحمل المياه تلك النفايات، وتنشرها على امتداد سواحل الخليج العربي، وأجزاء من سواحل البحر الأحمر، مما يؤدي لتدهور البيئة الطبيعية لهذه الشواطئ.

وقد حدد التقرير عدة ملوثات رئيسة للشواطئ، منها تسرب الزيت الناجم عن حوادث ناقلات البترول، والتلوث الحاصل من تفريغ مياه توازن الناقلات، بما تحويه من مواد كيماوية نفطية ومخلوقات فطرية نباتية وحيوانية غريبة عن البيئة المحلية. والتلوث الحاصل من المصادر الصناعية مع وجود بعض المخالفات في الربط مع شبكة الصرف الصناعي بالمدن الصناعية. والتلوث الناتج من المصادر السكنية، مع عدم توفر المعالجة الكافية لمياه الصرف الصحي قبل أن تصرف في المنطقة الساحلية، حيث تسبب المخلفات المنصرفة خللاً في التوازن الغذائي في النظم البيئية البحرية[٢].

لذلك فإن المملكة العربية السعودية قد تواجه أخطاراً بيئية لكونها ذات سواحل كبيرة تبلغ أكثر من ٣٤٠٠ كم. حيث تغطي معظم سواحل شبه الجزيرة

---

(١) سيتم الحديث عنها لاحقاً في ص ٢١.

(٢) انظر: التقرير السنوي الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة على هذا الرابط: https://www.pme.gov.sa/Ar/About/Pages/AnnualReport.aspx وقد أشارت صحيفة مكة إلى هذا التقرير وهذه الأخطار على هذا الرابط: https://makkahnewspaper.com/article/78394

العربية، وهذا ماجعلها تقوم بسن العديد من الأنظمة الهادفة إلى حماية البيئة البحرية في مياهها الإقليمية.

إن القواعد النظامية المتعلقة بالبيئة البحرية متفرقة في العديد من الأنظمة واللوائح، وقد تصدر من أكثر من وزارة أو هيئة إدارية، كما تتعدد اللجان التي تنظر في قضايا التلوث البيئي البحري، لذا يهدف هذا البحث إلى دراسة دور هذه القواعد ، ومعرفة كيفية إسهامها في حماية البيئة البحرية من التلوث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى كفاية القواعد النظامية المبثوثة في الأنظمة واللوائح السعودية في حماية البيئة البحرية والشواطئ من التلوث، ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

دوافع البحث:

وجود رغبة في دراسة هذا الموضوع المتعلق بواقع معاش يكمن في وجود حاجة ملحة للمحافظة على البيئة البحرية من التلوث.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات المتعلقة بالأحكام المتعلقة بالبيئة من الناحية الفقهية والناحية النظامية، فمن الناحية الفقهية هناك رسالة دكتوراه بعنوان " أحكام البيئة في الفقه الإسلامي" للدكتور عبد الله بن عمر السحيباني. وأيضاً هناك دراسة بعنوان حماية البيئة في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي.

أما من الناحية النظامية، فهناك العديد من الدراسات المتعلقة بحماية البيئة، منها كتاب بعنوان قانون حماية البيئة، للدكتور أحمد عبدالكريم سلامة. وكتاب آخر بعنوان الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية، للدكتور أحمد حامد البدري.

ولقلة الدراسات المتعلقة بما يعتري البيئة البحرية من تلوث، خصوصا مايتعلق بالأنظمة واللوائح المتعلقة بالتلوث البيئي البحري في المملكة العربية السعودية، وما يتعلق بالاختصاص القضائي في حل النزاعات الناشئة حولها، لذا يأتي هذا البحث لدراسة دور الأنظمة واللوائح ودور الشريعة الإسلامية ودور المحاكم في حماية البيئة البحرية من التلوث في المملكة العربية السعودية.

تقسيمات البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث التمهيدي: تعريف التلوث البيئي البحري ومصادره

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان

الفرع الأول: تعريف الشواطئ

الفرع الثاني: تعريف التلوث البيئي للشواطئ

المطلب الثاني: مصادر التلوث البيئي للشواطئ في المملكة

المبحث الأول: القواعد النظامية في حماية البيئة البرية من التلوث

المطلب الأول: دور الأنظمة في حماية الشواطىء من التلوث

المطلب الثاني: دور الشريعة الإسلامية في حماية الشواطىء من التلوث

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في نظر قضايا التلوث في الشواطئ والبيئة البحرية في المملكة

المطلب الأول: المحاكم المختصة بنظر النزاعات المتعلقة بتلوث الشواطئ والبيئة

البحرية في المملكة

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية على تلويث الشواطئ والبيئة البحرية في المملكة

المبحث التمهيدي: تعريف التلوث البيئي البري ومصادره

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان

الفرع الأول: تعريف الشواطئ

الفرع الثاني: تعريف التلوث البيئي للشواطئ

المطلب الثاني: مصادر التلوث البيئي للشواطئ في المملكة

الفرع الأول

تعريف الشواطئ

نص نظام البيئة في المملكة العربية السعودية على أربع مفردات متعلقة بهذه الدراسة، وهي: الساحل، النطاق الساحلي، وحد الشاطىء والمياه السطحية. وقد جاء تعريف هذه المفردات على النحو التالي: الساحل، ويقصد به: منطقة التقاء البحر باليابسة عند معدل المسافة بين المد والجزر.(١) النطاق الساحلي، ويقصد به: المنطقة الساحلية المتأثرة بالبحر والمنطقة البحرية المتأثرة باليابسة.(٢) خط الشاطىء، ويقصد به: أقصى حد تصل إليه مياه البحر على اليابسة أثناء أعلى مد.(٣) والمياه السطحية ويقصد بها: جميع المياه التي على سطح الأرض، مثل مياه البحار والأودية والسدود والعيون والينابيع.(٤) فالمقصود بالشاطئ في هذه الدراسة تلك المنطقة الموجودة باليابسة والمقابلة للبحر والتي قد يمتد تأثير تلوثها داخل البحر.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ مِن شَٰطِيِٕ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِي ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٠﴾﴾.(٥) ولا يخرج معنى الشاطئ هنا عن الجانب والضفة،(٦) أو اليابسة المقابلة للماء، سواءً كان محيطاً أم بحراً أم نهراً أم وادياً.

(١) الفقرة التاسعة والثلاثون من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة.
(٢) الفقرة الأربعون من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة.
(٣) الفقرة الواحدة والأربعون من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة.
(٤) الفقرة التاسعة والعشرون من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة.
(٥) سورة القصص، آية رقم : (٣٠).
(٦) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٢١/١١٣)، دار سحنون.

الفرع الثاني

تعريف التلوث البيئي للشواطئ

قبل الحديث عن التلوث البيئي لهذه الشواطئ، لابد من الإشارة إلى المقصود بالبيئة، وقد عرف النظام السعودي البيئة بأنها: "كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي ، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية".[١]

أما المقصود بتلوث البيئة فقد عرفه النظام السعودي بأنه: " وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان".[٢]

ولم يبرز النظام المتسبب الرئيس في وجود هذه المواد وتغييرها للبيئة وهو الإنسان، لذا جاءت اللائحة التنفيذية للنظام بتعريف مصطلح تلويث البيئة، حيث عرفته بأنه: "أي عمل أو تصرف مباشر أو غير مباشر من أي شخص ينجم عنه تلوث البيئة سواء كان العمل بصفة متعمدة أو غير متعمدة أو نتيجة للإهمال أو سوء التصرف بسبب الجهل أو لأي سبب كان".[٣] ولتحديد ماهية هذا الشخص فقد حددت اللائحة بأنه " أي شخص طبيعي أو معنوي خاص، ويشمل ذلك الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة".[٤]

---

(١) المادة الأولى، النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم : (١٩٣) وتاريخ : ١٤٢٢/٧/٧هـ.

(٢) المادة الأولى، النظام العام للبيئة لعام ١٤٢٢هـ.

(٣) الفقرة الثانية عشرة من المادة الأولى، اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة لعام ١٤٢٢هـ.

(٤) الفقرة السابعة من المادة الأولى، اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة لعام ١٤٢٢هـ.

وقد قامت بعض التعريفات للتلوث البيئي البحري بالنص على دور الإنسان في ذلك، فمثلاً نصت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م[١] على أن المقصود بتلوث البيئة هو: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية ، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال".[٢]

أما عن تعريف التلوث البيئي للشواطئ، فقد أشارت إلى ذلك اللائحة التنفيذية من النظام العام للبيئة، عندما نصت على تعريف تلوث المياه بالقول أنها:"إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يفسد الخواص الطبيعية للمياه أو يعيق الأنشطة المائية بما فيها الصيد والنشاط الترفيهي ".[٣] ولذا فقد كان من المهم الإشارة إلى تعريف تلوث الشواطئ في النظام العام للبيئة، ذلك أن تلويث الشواطئ لايصدق عليه تلويث المياه أو تلويث الأرض وإنما بهما معـًا، فالشاطئ كما مر سابقـًا هو المنطقة الساحلية المتأثرة بالبحر والمنطقة البحرية المتأثرة باليابسة.

---

(١) هي اتفاقية دولية تم إعلانها في أعقاب المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار ، دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٤م، وتعد المملكة العربية السعودية أحد أطراف هذه الاتفاقية. تحدد الاتفاقية حقوق وواجبات الدول تجاه المياه والمحيطات في العالم، كما تحدد كيفية استغلال الموارد البحرية، وطريقة تسوية النزاعات المتعلقة بأحكام الاتفاقية. انظر: الموقع الرسمي للاتفاقية:
http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/UNCLOS-TOC.htm

(٢) الفقرة الرابعة من البند الأول من المادة الأولى، الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٣) الفقرة الحادية والثلاثون من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة، بموجب القرار الوزاري رقم ٩٤٢/١/٥/٤/١/١/١، وتاريخ ١٤٢٤/٨/٣هـ.

ومن خلال هذه التعاريف يتضح اشتمال التلوث البيئي للشواطئ على العناصر التالية:

١- وجود عوامل تغير الشواطئ بشكل مؤثر، وذلك بالتأثير على العناصر والمكونات التي تشتمل عليها هذه الشواطئ.

٢- تقوم هذه العوامل بالتغيير البيئي للشواطئ بشكل مباشر أو غير مباشر. ويقصد بالتغيير المباشر أن تقوم هذه المواد بإصابة الإنسان مباشرة، مثال ذلك قيام شخص بتصريف نفاياته أو رميها في الشاطئ. ويقصد بالتغيير غير المباشر أن هذه المواد المدخلة لاتصيب الإنسان مباشرة، بل تتدخل أمور أخرى تؤدي إلى هذا التغيير، ومثال ذلك قيام شخص بتصريف نفاياته إلى البحر، وتقوم الكائنات البحرية بتناول هذه النفايات، ثم يقوم الإنسان بتناول لحوم هذه الكائنات المتأثرة بهذه النفايات.

٣- إلحاق الضرر بالشواطئ، فالتغيير النافع غير داخل في الأنظمة المتعلقة بحماية الشواطئ، إذ هي تستهدف التغيير الضار بالبيئة الذي ينتج عنه تغيير سيئ يستلزم الحماية النظامية لهذه الشواطئ.

ومع نص النظام العام للبيئة على مصطلح الشاطئ إلى أنه لم يتعرض له لا في النظام ولا في لائحته وإن كان قد تعرض للنطاق الساحلي، مع أن قوانين بعض الدول قد نصت على الحماية القانونية للسواحل والشواطئ على حد سواء. فمثلاً القانون البحريني بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية قد نص على هذا المصطلح، كما نص عليه القانون الاتحادي الإماراتي عندما أكد أن الهدف من حماية البيئة المائية من التلوث هو من أجل حماية سواحل وشواطئ الدولة من

مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.[١] ومع تعرض النظام العام للبيئة السعودي لحماية البيئة المائية إلا أنه يجب أن يكون أكثر تحديداً في الاهتمام بحماية الشواطئ بشكل خاص، لا سيما وأن الكثير من حالات التلوث المائي تقع في هذه الشواطئ ويمتد أثرها إلى البحار.

المطلب الثاني

مصادر التلوث البيئي للشواطئ في المملكة

تنقسم المصادر المهددة للشواطئ إلى مصادر طبيعية ومصادر غير طبيعية، وتعتبر البراكين أبرز المصادر الطبيعية الملوثة للشواطئ، فمثلاً قد تقوم أدخنة البراكين والموادة المنصهرة الخارجة منها بإخراج المواد السامة إلى الشواطئ وتلويثها. ولكن هذه المصادر غير داخلة في هذا البحث لانعدام التدخل الإنساني فيها ، وما يهم هنا هو الانتهاك البيئي الذي يقوم به الإنسان في الشواطئ.

ولذلك تعد المصادر غير الطبيعية أبرز الملوثات التي يقوم بها الإنسان. ومن أبرزها: التلوث النفطي، الأمطار الحمضية، مياه الصرف الصحي، والنفايات.

ويقصد بالتلوث النفطي "إطلاق عناصر أو مركبات أو مخاليط غازية أو سائلة أو صلبة مصدرها النفط إلى عناصر البيئة، التي هي الهواء والماء والتربة، مما يسبب تغييراً في وجود هذه العناصر".[٢]

يؤثر هذا التلوث النفطي على الإنسان والكائنات الحية البحرية، حيث يؤدي إلى موت وإنقراض العديد من هذه الكائنات، وإلى تدمير السياحة من خلال

(١) انظر: المادة الرابعة من القانون البحريني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، والفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة، من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة وتنميتها،
(٢) تأثير التلوث النفطي على البيئة والكائنات الحية البحرية، د. مجد جرعتلي، ص ٢، نوفمبر ٢٠١١م.

تلويثه المياه والشواطئ،[١] وإلى إلحاق الضرر بمحطات تحلية المياه ووصول بعض المواد الكيميائية الناتجة من النفط إلى مياه الشرب، وإلى إنخفاض كبير في إنتاجية صيد الأسماك، بالإضافة إلى إلحاق الضرر بألاف الأنواع من الطيور حيث يؤدي النفط إلى قتل الطيور من خلال قتله الأحياء البحرية كاليرقات التي يعتمد عليها في غذائه، وأيضاً من جراء تلوث الطيور ذاتها بالنفط عند قيامها بصيد تلك اليرقات.

والأهم من ذلك كله، وصول هذا التلوث إلى غذاء الإنسان، حيث تتجمع وتخزن مركبات النفط في الكائنات الحية البحرية من أسماك وغيرها من الأصداف والقشريات والروبيان وتصل إلى البشر عبر تناوله تلك الأسماك، ذلك أن المركبات النفطية الخطيرة تنتقل إلى الإنسان عبر اختزانها في أكباد ودهون الحيوانات البحرية، وهذه المركبات لها آثار سيئة بعيدة المدى لا تظهر على الجسم البشري إلا بعد عدة سنوات، حيث يختزن جسم الإنسان جزيئات النفط داخل أنسجته الدهنية مسببة أمراض خطيرة على الكبد والكلى وبعض أجزاء الجسم.[٢]

أيضاً تقوم الأمطار الحمضية بتلويث هائل للشواطئ، ويقصد بها تلك الأمطار التي تتصادم بجزيئات الغازات العالقة فى الهواء الناتجة من أبخرة المصانع ونحوها. تقوم هذه الأمطار بالتأثير على الغطاء النباتي وعلى الحيوانات التي تتغذى على هذه النباتات، بحيث تبث العديد من المعادن السامة في التربة. ولها تأثير خطير على الإنسان حينما يتناول الفواكة والخضروات التي تشبعت بهذه الأمطار الحمضية. وتؤثر كذلك – وهو ما يهم هنا – على الكائنات الموجودة في الشواطئ

(١) هناك علاقة وطيدة بين البيئة والسياحة، وقد أبرز النظام العام للبيئة ذلك في لائحته التنفيذية. انظر: الفقرة السادسة من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة.
(٢) انظر: التلوث النفطي على البيئة والكائنات الحية البحرية، د. مجد جرعتلي، ص ٣.

والبحيرات والأنهار المشبعة بهذه الأمطار التي تعمل على تزايد نمو الطحالب والفطريات.[١]

وتأتي مياه الصرف الصحي كمصدر هام يشتمل على العديد من الملوثات الخطرة، ويقصد بها: " المياه الحاملة للفضلات والنفايات التي مصدرها المساكن والمباني التجارية والحكومية والمؤسسات والمصانع، وأي كمية من المياه الجوفية التي يمكن أن تتسرب إلى شبكة مياه الصرف الصحي العامة ".[٢] فقد تكون مواد كيميائية كالصابون والمنظفات الصناعية، وقد تكون مواد حاملة لأنواع عديدة من البكتيريا والميكروبات الضارة، إضافة إلى العديد من المعادن السامة. وتسبب تلك المواد بأمراض مختلفة نتيجة التعامل مع المياة الملوثة في الشواطئ، سواء كان ذلك عبر الاستحمام أو عبر تناول الأسماك التي تم اصطيادها من هذه الشواطئ.[٣]

وأخيراً يأتي الحديث عن النفايات كمصدر هام لتلويث البيئة البحرية من قبل الإنسان. ويقصد بها: "المواد الملقاة أو المهملة والتي لا يمكن الاستفادة منها بصورة مباشرة".[٤]

وهناك العديد من الأنواع لهذه النفايات التي يمكن أن ترمى في الشواطئ وتتسرب إلى المياه، فهناك النفايات البلدية ويقصد بها النفايات المنزلية

(١) انظر: قانون حماية البيئة، د. أحمد عبدالكريم سلامة، ص ٣٤٤.
(٢) الفقرة الحاية عشرة من المادة الثانية من نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها، مرسوم ملكي رقم م/٦ في ١٤٢١/٢/١٣هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم : (٤٢) وتاريخ : ١٤٢١/٢/١١هـ.
(٣) انظر: تأثير مياه الصرف الصحي غير المعالجة على شواطئ مدينة طرابلس، د. أحمد بريرة، ص ٧، مايو ٢٠١١م.
(٤) وثيقة التحكم في النفايات الخطرة، ص ١، الرئاسة العامة للأرصاد والبيئة، وثيقة (٠١-١٤٣٢هـ).

والتجارية ومخلفات البناء والأماكن العامة والمنتزهات والحدائق القريبة أو الموجودة في الشواطئ.

وهناك النفايات الصناعية، ويقصد بها النفايات الناتجة عن الأنشطة الصناعية المختلفة. تشتمل هذه النفايات على بعض المواد السامة مثل الزئبق والرصاص والمواد الكيميائية والزيوت، كبقايا المواد الخام الكيميائية أو السوائل الكيميائية مثل الأحماض والقلويات، أو سوائل مصافي تكرير البترول. ولهذه النفايات الصناعية خطورة بالغة على الشواطئ، خصوصاً إذا كانت هذا المصانع موجودة على السواحل أو ترمي مخلفاتها في البحر.(١)

ولهذه النفايات آثار مدمرة على البيئة البحرية، إذ تتحلل المواد العضوية في النفايات إلى مواد سائلة وغازات سامة مثل ثاني أكسيد الكبريت والنيتروجين. كما يؤدي تراكمها إلى شغل مساحات واسعة من الشواطئ مما يؤثر على الحياة السمكية والفطرية في هذه السواحل.(٢)

المبحث الأول: القواعد النظامية في حماية الشواطئ من التلوث

المطلب الأول: دور الأنظمة في حماية الشواطئ من التلوث

المطلب الثاني: دور الشريعة الإسلامية في حماية الشواطئ من التلوث

(١) انظر: البيئة والمجتمع، نشرة نصف سنوية ملحقة بمجلة العلوم والتقنية، صادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السنة الثانية، العدد الرابع، محرم ١٤٢٧هـ.
(٢) انظر: قانون حماية البيئة، د. أحمد عبدالكريم سلامة، ص ٣٥١.

المطلب الأول

دور الأنظمة في حماية الشواطئ من التلوث

سنت المملكة العربية السعودية العديد من الأنظمة التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية، وتحتوي هذه الأنظمة على قواعد خاصة بالبيئة البحرية. ولكن هل أسهمت هذه القواعد في حماية الشوطئ والبيئة البحرية؟ وهل هناك حاجة لوجود نظام بيئي بحري خاص يسهم في حل معضلة تلوث البيئة البحرية؟ وهل يعد تعدد هذه الأنظمة وعدم وجود نظام خاص بحماية البيئة البحرية والشواطئ قد أسهم في انتشار ظاهرة تلوث الشواطئ في المملكة؟ سيقوم هذا المطلب بدراسة دور هذه القواعد في حماية البيئة البحرية وذلك باستقراء أهم القواعد النظامية المبثوثة في الأنظمة السعودية ومعرفة مدى كفاية هذه القواعد في حماية البيئة البحرية والشواطئ من التلوث.

وتعد المادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي للحكم دليلاً هاماً على دور الأنظمة في حماية البيئية عموماً حيث نصت على اهتمام الدولة بالبيئة من خلال المحافظة عليها وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.(١) ولاشك أن حماية الشواطئ من التلوث داخل في عمومية هذا النص.

وقد يعتقد للوهلة الأولى أن هذه هي المادة الوحيدة المتعلقة بالبيئة في النظام الأساسي للحكم، ولكن بما أن المملكة العربية السعودية مطبقة للشريعة الإسلامية، فهذا يلزم تطبيق ماجاءت به الشريعة من أحكام في حماية الشواطئ من التلوث، ولذلك فإن المواد الأولى والسابعة واللاتي تنصان على تطبيق الدولة

(١) انظر: المادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

للشريعة الإسلامية يمكن أن يستنبط منه أنهما مادتان معنيتان في المحافظة على البيئة البحرية من التلوث[١] وتأكيداً لذلك فقد نص النظام العام للبيئة بعدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها الشريعة الإسلامية، وذلك عند إشارته للعقوبات على المخالفات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة منه.[٢]

ويعد النظام العام للبيئة من أهم الأنظمة البيئية التي تحدثت عن حماية البيئة البحرية للملكة العربية السعودية من خلال إبرازه للخطة الوطنية[٣] لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والذي عدها جزءاً من اللوائح التنفيذية لهذا النظام.[٤]

حيث يلزم النظام بتفعيل خطط الطوارئ الخاصة بحماية الشواطئ من التلوث، وتفعيل دور المراجعة الدورية لهذه الخطط وتطويرها حسب الحاجة. كما يلزم بالإبلاغ الفوري والمطالبة بأوامر قضائية فورية تتضمن إيقاف حالات التلوث المهددة لهذه الشواطئ.[٥]

ومن ذلك قيام مدعيان برفع دعوى للمطالبة بأمر قضائي فوري يتضمن إلزام المدعى عليها بوقف دفن النفايات الخطرة الناتجة عن محطة تحلية المياه، وقد حكم ديوان المظالم بإيقاف دفن نفايات محطات تحلية المياه في الموقع محل الدعوى بناء على أن النفايات هي نفايات إشعاعية خطيرة ذات تأثيرات بالغة على

(١) سيتم الحديث عن دور الشريعة الإسلامية في حماية الشواطئ من التلوث في المطلب التالي.
(٢) انظر: المادة الثامنة عشرة من النظام العام للبيئة.
(٣) تهدف الخطة إلى الحد من الأضرار البيئية والصحية والاقتصادية الناجمة عن التلوث وحصرها في أضيق الحدود واتخاذ الإجراءات الفورية في حالة أي حادث للتلوث للحد من المخاطر التي قد تتعرض لها البيئة وصحة المواطن ورفاهيته. للمزيد حول الخطة الوطنية، راجع موقع الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة على هذا الرابط: https://www.pme.gov.sa/Ar/Emergency/Pages/NationalPlan.aspx
(٤) انظر: الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة.
(٥) انظر: المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة.

البيئة البحرية والثروة المائية والنباتية، مما يسبب أضراراً بالغة بالبيئة المحيطة بالموقع يمتد تأثيرها إلى البشر والحيوانات والنباتات.[١]

وتعد المادة الثالثة عشرة من النظام العام للبيئة جديرة بالملاحظة، حيث ألزمت كل من يباشر الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها اتخاذ كافة التدابير لمنع تلوث المياه الساحلية والشواطئ بالمخلفات الصلبة أو السائلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[٢] وذلك من خلال استخدام أفضل الوسائل لتجنب تلويث المياه الساحلية، وإزالة جميع صور التلوث من الشواطئ الناتجة عن هذه الأنشطة، وتحمل جميع التكاليف المترتبة على ذلك وإعادة تأهيل البيئة الملوثة وتعويض المتضررين منها.[٣] كما حظرت هذه المادة التصريف إلى الشواطئ لأي نوع من أنواع المخلفات الصلبة أو السائلة أو أي مادة أو مركب عضوي أو غير عضوي إذا كان يصنف من المواد الخطرة على البيئة البحرية.[٤] ولكن الإشكال يقع في أن نص المادة هنا يتحدث عمن يباشر الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية، وهذا يعني عدم دخول من لايباشر هذه الأنشطة في نص المادة، مع أن التلوث قد ينتج من أشخاص لا علاقة لهم بهذه الأنشطة. لذلك من المهم تعديل النص هنا ليشمل كل من يقوم بالأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وقد نص النظام على معاقبة هذه الأفعال بغرامة لاتزيد عن عشرة آلاف ريال، مع الإلزام بإزالة المخالفة، وعند العود يعاقب بزيادة الحد الأعلى للغرامة، مع الإلزام بإزالة المخالفة، وجواز إغلاق المنشأة لمدة لا تتحاوز تسعين يوماً.[٥] ومع

(١) انظر: قضية رقم: ١/٦٠١٩/ق، لعام ١٤٢٨هـ. قلاً عن مجموعة الأحكام والمبادىء القضائية لديوان الظالم، ص٢٠٢٤.
(٢) انظر: الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة.
(٣) انظر: الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة.
(٤) انظر: الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة.
(٥) انظر: الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من النظام العام للبيئة.

ازدياد وتفاقم حالات تلويث البيئة المائية والشواطئ، فإنه يجدر أن يعاد النظر في هذه المادة لكونها قد لاتحقق الردع العام أو الخاص، فكثير من المنشآت قد لا تكترث بدفع مثل هذه القيمة. لذلك من المستحسن ضم أفعال هذه المادة مع أفعال المادة الرابعة عشرة التي نصت على عقوبات رادعة خصوصاً مع احتمال وجود قصد جنائي أو إهمال متعمد لأفعال المادة الثالثة عشرة.

وبالإشارة إلى أفعال المادة الرابعة عشرة، فيجدر التأكيد على أنها من أهم المواد التي تعاملت مع المخالفات البيئية البحرية على أساس أنها جرائم، كجريمة إدخال أو إلقاء أو تصريف النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الإقليمية إلى المملكة وشواطئها.[١] وقد نص النظام على إيقاع العقاب على مرتكب هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو غرامة مالية لاتزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وقد تشدد العوقبة حال العود بمقدار لا يزيد عن ضعف المدة المقررة ولا يتجاوز ضعف الغرامة، ومع ذلك قد يزاد في العقوبة بالنظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية كما هو منصوص في هذه المادة.[٢]

ومن الأنظمة ذات العلاقة بالشواطئ نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، وقد يُظن علاقة هذا النظام بالبيئة البرية فقط، ولكن بالنظر إلى المناطق المحمية في المملكة نجد من ضمنها جزر أم القماري، وجزر فرسان،[٣] ولا شك أن هذه المحميات تحتوي على شواطئ محمية بموجب هذا النظام، ولذلك نص النظام على أن لمجلس إدارة الهيئة السعودية للحياة الفطرية الحق في وضع قواعد

(١) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة.
(٢) انظر: المادة الثامنة عشرة من النظام العام للبيئة.
(٣) انظر: موقع الهيئة السعودية للحياة الفطرية على الانترنت: https://www.swa.gov.sa

تنظيمية لدخول الأشخاص إلى المحميات البحرية.[١] ولكن الملاحظ قصور هذا النظام عن تناول البيئة البحرية وتركيزه فقط على البيئة البرية.

ومع ذلك فقد أشار النظام إلى حظر تلويث المياه،[٢] ويشمل ذلك شواطىء وسواحل هذه المحميات. وهو بهذا النص أعطى مساحة واسعة وسلطة تقديرية كبيرة لحظر أي ملوث للبيئة البحرية دون حصر.

كما نص على حضر ترك النفايات أو المخلفات أو رميها أو حرقها، ولاشك أن تركها في شواطئ المحميات مقصود في هذا النظام.[٣] وحماية لشواطئ هذه المحميات فقد نص النظام على عقاب مرتكبي هذه المحظورات، فقد نص على عقوبة السجن مدة لاتزيد على ثلاثين يومـًا أو غرامة مالية لاتزيد على خمسين ألف ريال. كما نص أيضـًا على مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب المخالفة، ومضاعفة العقوبة على تكرار المخالفة.[٤] ومن الملاحظ وجود عقوبة السجن في هذا النظام، وعدم وجودها في أفعال المادة الثالثة عشرة من النظام العام للبيئة، مع أن تصريف النفايات المشار إليه في المادة الثالثة عشرة أكثر ضرراًعلى البيئة من مجرد ترك النفايات.

ومن العقوبات المهمة في هذا النظام جواز تحميل المخالف كلفة إزالة المخالفة، وكلفة إعادة تأهيل المناطق المتضررة من التلوث.[٥] ومع المقارنة بالنظام العام للبيئة فإنه قد ألزم المخالف بإزالة المخالفة، ولم يترك المجال جوازيـًا لناظر القضية، وذلك تماشيـًا مع القاعدة الفقهية " الضرر يزال".

---

(١) انظر: المادة الثامنة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية ، عام ١٤٣٦هـ.
(٢) انظر: الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية.
(٣) انظر: الفقرة السادسة من المادة الثانية عشرة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية.
(٤) انظر: المادة الثالثة عشرة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية.
(٥) انظر: المرجع السابق.

كما أضاف النظام عقوبة التشهير، حيث أجاز المنظم لناظر القضية إيقاع هذه العقوبة على المخالف.[١] وتعد هذه العقوبة من أبرز العقوبات التي قد تسهم في تعزيز قيمة الردع العام، ومع ذلك فلا أثر لها في النظام العام للبيئة، لذا فمن المناسب إضافة هذه العقوبة للعقوبات المنصوص عليها في أفعال المواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة من النظام العام للبيئة.

ويعد نظام المراعي والغابات من الأنظمة المهمة في مجال حماية الشواطئ من التلوث. وقد يُعتقد أن علاقته بالحماية النظامية للشواطئ معدومة، إذ ما علاقة الغابات والمراعي بالشواطئ والبيئة البحرية؟ ولكن بالنظر إلى احتواء المملكة على العديد من غابات المانجروف[٢] في الخليج العربي والبحر الأحمر والتي تنمو قرب الشواطئ، لذا فإن حمايتها هي حماية لهذه الشواطئ، وتلويث الشواطئ يعد المسبب الأول للقضاء على هذه الغابات.

ولذلك عندما قام فريق من المتطوعين في حملة تنظيف غابات المانجروف في شواطئ خليج تاروت وتحت إشراف جهات حكومية مثل بلدية القطيف، وجد أطناناً من النفايات وإطارات السيارات ومنتجات البلاستيك،[٣] وهنا يطرح السؤال ما هي الحماية النظامية لهذه الغابات؟ وهل يعد نظام الغابات والمراعي كافياً لردع المخالفين، وهل تدخل غابات المانجروف في تعريف النظام لأراضي الغابات؟

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) المانجروف شجر معمر دائم الخضرة ينمو في المياه المالح الضحلة على سواحل شواطئ البحار، بحيث تغمر المياه مجموعه الجذري بشكل دائم أو في مواقيت معينة. ويعد هذا النبات بمثابة بيئة ضرورية للحياة البحرية، ومنطقة خصبة لتكاثر الأسماك والروبيان في هذه الشواطئ. والمملكة تحتوي على العديد من غابات المانجروف التي تحاذي سواحل المدن السعودية في الشرق، مثل الدمام، وسيهات، والقطيف، وصفوى، ورأس تنورة. وفي الغرب أيضاً، مثل جزر فرسان، وجازان، والقنفذة، والليث، وجدة. انظر: غابات المنغروف السعودية، مدونة أوراق خضراء على الرابط الآتي: https://saudigreendream.wordpress.com

(٣) شاهد الخبر في جريدة الحياة، العدد بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٤م.

عرف النظام الغابات بأنها: "أي أرض ينبت فيها أي نوع من أشجار الغابات حتى ولو كانت خالية من الأشجار بسبب التعديات البشرية أو الحرائق الطبيعية".[١] عمومية هذا النص تحتم دخول هذه الغابات فيه، وحتى لو لم تكن داخلة فإن حمايتها واجبة بموجب النظام العام للبيئة الذي ينص على وجوب حماية البيئة والمحافظة عليها ومنع التلوث عنها.[٢]

بناءً على دخول غابات المانجروف تحت نظام المراعي والغابات، فإنه يمكن انطباق حظر استعمال أي مواد ضارة أو استعمال أي وسائل أخرى تتسبب في إضعاف أو تلوث أو موت الأشجار أو الأعشاب والنباتات في هذه الغابات.[٣]

أيضًا من الممكن انطباق المادة التي تنص على حظر رمي أو ترك أو دفن المخلفات أو الملوثات أو المشتقات البترولية أو البلاستيكية أو النفايات البلدية وغير البلدية بجميع أنواعها داخل أراضي الغابات.[٤] وعلى ذلك فإن عقاب من يرتكب هذه المحظورات في غابات المانجروف سيكون إصدار غرامة لاتزيد على خمسين ألف ريال، مع احتمال مضاعفة العقوبة عند تكرار المخالفة.[٥]

ومع أهمية القواعد النظامية التي تهدف إلى حماية الغابات المتواجدة في الشواطئ، إلا أن تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع لايسهم في حماية هذه الشواطئ من التلوث، حيث تنتشر ظاهرة رمي النفايات وتركها في تلك الأماكن، ومثال ذلك الخبر السابق المتعلق بأطنان النفايات الموجودة في غابات المنجروف

(١) انظر: المادة الأولى من نظام المراعي والغابات، مرسوم ملكي رقم م/٥٥ في ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم: (٢٤٧) وتاريخ: ١٤٢٥/٩/٤هـ
(٢) المادة الثانية من النظام العام للبيئة.
(٣) انظر: المادة الثالثة عشرة من نظام المراعي والغابات، لعام ١٤٢٥هـ.
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: المادة الخامسة عشرة من نظام المراعي والغابات، لعام ١٤٢٥هـ.

في شواطئ خليج تاروت. ويبدو أن السبب هو ضعف الجانب الضبطي، والمطلوب تفعيل دور الحراس والمراقبين لهذه الغابات والمراعي مع إشراك رجال الضبط الجنائي في ذلك، وإحالة القضايا إلى النيابة العامة.[١]

ويعد نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها من الأنظمة الهامة كذلك في حماية البيئة البحرية والشواطئ من التلوث، حيث يهدف إلى حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن تلوث السواحل والشواطئ بمياه الصرف الصحي غير المعالجة.

ولذلك نصت المادة الثانية والعشرون من النظام على أنه: "في حالة تصريف مياه الصرف الصحي المعالجة إلى البحار، فإنه يجب اتباع المواصفات الوطنية لحماية البيئة".[٢] ومخالفة هذا النص تستلزم إيقاع عقوبة عبارة عن غرامة مالية لا تزيد عن خمسين ألف ريال.[٣] ولكن يلاحظ على هذا النظام أنه عد هذا الفعل مخالفة، وكان الأولى أن يعد جريمة ذات عقوبة أقسى مما نص عليه في النظام، ذلك أن تصريف مياه الصرف الصحي غير المعالج إلى الشواطئ يهدد الحياة البحرية بما فيها من أسماك بحيث يؤدي تلوثها إلى أمراض خطيرة تهدد حياة من يتغذى عليها من البشر.

ومن الأنظمة كذلك نظام الاستثمار التعديني[٤] الذي يهدف إلى تنظيم الاستثمارات الموجودة في باطن الأرض ، خصوصاً ماهو موجود في البحر

(١) هناك قضية متعلقة بغابات المانجروف، سيتم الحديث عنها في ص ٣٣.
(٢) المادة الثانية والعشرون من نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها.
(٣) انظر: المادة التاسعة والعشرون من نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها.
(٤) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٤٧ في ١٤٢٥/٨/٢٠هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم : (٢١٦) وتاريخ : ١٤٢٥/٧/٢٨هـ.

الإقليمي،[١] حيث سن النظام مادة كاملة تلزم من منحت له رخصة الاستثمار بحماية البيئة البحرية، وتقديم دراسة بيئية يلتزم بموجبها باتخاذ جميع الوسائل الضرورية للحفاظ على البيئة البحرية محل الترخيص، وحمايتها من أي نفايات خطرة أو أي ضرر بيئي آخر، كما يقوم على إعادة تأهيل المنطقة محل الرخصة، والمحافظة عليها وتركها بحالة سليمة.[٢]

والخلاصة أن تعدد هذه القواعد النظامية المتعلقة بالبيئة البحرية، ووجودها مبثوثة في العديد من الأنظمة واللوائح ، قد لايسهم في حل معضلة تلوث الشواطئ، وقد يكون من الأنسب سن وإصدار نظام خاص بحماية البيئة البحرية والشواطئ وتضمين أغلب هذه القواعد فيه، وأن ترقى مرتبة المخالفات فيه إلى رتبة الجرائم خصوصاً المخالفات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من النظام العام للبيئة كتلويث المياه ونحوها، وتنضم إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من النظام، مع ضرورة أن يحال النظر في مخالفة الأحكام المتعلقة بالبيئة البحرية إلى المحاكم الجزائية أو إنشاء محاكم بيئية متخصصة.

لذا فإنه من المهم سن مثل هذا النظام في المملكة بحيث تجمع جل القواعد النظامية المتفرقة والمبثوثة في مختلف الأنظمة ذات العلاقة بالبيئة البحرية وجعلها تحت نظام واحد أسوة بالعديد من الدول التي سنت قوانين خاصة بالشواطئ وحماية البيئة البحرية الساحلية. والدليل على ذلك الخبر المذكور في جريدة الرياض من احتراق غابات المانجروف في تاروت من دون معرفة السبب أو الفاعل،

---

(١) يقصد بالبحر الإقليمي: " منطقة الحزام البحري الملاصق للدولة، ويبلغ عرضه اثني عشر ميلاً بحرياً مقاساً من خط الأساس للدولة، وتمتد سيادة الدولة إلى الحيز الجوي فوق ذلك، وكذلك إلى قاع وباطن أرضه، ويكون للدولة حق ممارسة سيادتها وولايتها على هذه المنطقة ". المادة الأولى من نظام الاستثمار التعديني.

(٢) انظر: المادة السابعة والعشرون من نظام الاستثمار التعديني.

ومطالبة جمعية الصيادين أن تكون هذه الغابات منطقة محمية لتخضع لنظام الحماية الفطرية.[١]

لذلك فإن وجود نظام خاص للشواطئ ومافيها من غابات ونباتات وأسماك بحرية يسهم في حمايتها نظامياً دون الحاجة لوضع بعض المناطق منها كمحميات لتستفيد من الحماية النظامية المنصوص عليها في نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية أو غيرها من الأنظمة. فنظام واحد مختص بحماية سواحل وشواطئ المملكة كفيل لردع وعقاب كل من تسول له نفسه تلويث البيئة البحرية في أي منطقة في المملكة العربية السعودية.

ومن المستحسن أيضاً إشراك رجال الضبط الجنائي في ذلك، ففي العديد من الدول يقوم رجال الضبط الجنائي من الشرط وغيرهم في تعقب الجرائم والمخالفات البيئية. فمثلاً يعد ضبط المخالفات والجرائم البيئية من اختصاص الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية.[٢] بالإضافة إلى وجود شرطة بيئية مهمتها تطبيق وفرض الأنظمة البيئية وضبط المخالفات والجرائم المتعلقة بها.[٣]

المطلب الثاني

دور الشريعة الإسلامية في حماية الشواطئ من التلوث

أمرت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الأرض وعدم الإفساد فيها، وتدخل الشواطئ في المعنى العام لذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾.[٤] ومعنى ذلك أنه سبحانه وتعالى

(١) انظر الخبر على الموقع الرسمي لجريدة الرياض:
http://www.alriyadh.com/1587330
(٢) انظر: http://www.vsp.state.va.us/BCI_GIS.shtm
(٣) انظر: http://www.dec.ny.gov/regulations/2437.html
(٤) سورة الأعراف، آية رقم: ٨٥.

نهى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر. فهو على العموم على الصحيح من الأقوال.(١) ونقل القرطبي عن الضحاك قوله أن المعنى أي لا تغوروا الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر.(٢) ولا ريب أن تلويث الشواطئ داخل في المعنى المقصود بالآية.

وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾.(٣) يقول ابن عاشور: المقصود بالفساد سوء الأحوال فيما ينتفع به الناس من خيرات الأرض برها وبحرها. ثم ذكر أن فساد البحر يكون بتعطيل منافعه من قلة الحيتان واللؤلؤ والمرجان.(٤) وسبب حدوث هذا الفساد ماكسبت أيدي الناس كما ذكر في الآية، "فالفساد الذي يظهر في العالم ما هو إلا من جراء اكتساب الناس وأن لو استقاموا لكان حالهم على صلاح".(٥) ويقول القرطبي: المقصود بالفساد في البحر انقطاع صيده بذنوب بني آدم.(٦) والمشاهد الآن أن البشر يسهمون إسهاماً بالغاً في ظهور الفساد في البحر، أو ما يعرف بـ (فساد وتلويث الشواطئ)، فالأعمال التي يقوم بها البشر هي المصدر الرئيس في تلويث البيئة التي أمرنا الله عزوجل بعدم الإفساد فيها بعد إصلاحها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾.(٧) وقال تعالى: ﴿وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾﴾.(٨) وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾.(٩) وقال

(١) انظر: تفسير القرطبي، (٩/٢٤٩).
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) سورة الروم، آية رقم: ٤١.
(٤) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٢٢/١١١).
(٥) انظر: المرجع السابق.
(٦) انظر: تفسير القرطبي، (١٤/٣٩).
(٧) سورة البقرة، آية رقم: ٢٠٥.
(٨) سورة النمل، آية رقم: ٤٨.
(٩) سورة الشعراء، آية رقم: ١٥١.

تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾.(١)

ومن الأدلة المهمة في تحريم تلويث الشواطئ والمياه ووجوب حمايتها قوله ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل).(٢) ولذلك يحرم العلماء التغوط في الماء القليل والكثير، الراكد والجار، لأنه يقذره ويمنع الناس الانتفاع به.(٣)

ولقد أكد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي وجوب حماية البيئة عموماً والبيئة البحرية خصوصاً عندما نص على تحريم كافة الأفعال الضارة بالبيئة مثل الأفعال التي تستهدف الموارد أو تستخدمها استخداماً جائرا. وأوصى بالاستعانة بسلطة القانون الجنائي بتوقيع العقوبات على الإضرار بالبيئة، وتشديد الرقابة على مختلف التصرفات والأفعال التي قد تحمل الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئة خصوصاً مايتعلق بالبيئة المائية.(٤)

" إن تلويث المياه بكافة الطرق والوسائل أمر محرم شرعاً، ومخالف لتعاليم الشريعة الإسلامية. ويزداد الأمر حرمة إذا كان فيه زيادة إتلاف للبيئة، كرمي المخلفات الصناعية، والنفايات الصلبة وتسريب مياه الصرف الصحي، مما يؤدي إلى تلوث الماء تلوثاً شديداً يؤدي إلى حصول مخاطر صحية مؤكدة على حياة

(١) سورة القصص، آية رقم: ٧٧.
(٢) أخرجه أبوداود في سننه، (٦٢/١)، وصححه الحكام في المستدرك، (١٦٧/١).
(٣) انظر: كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، (٧١/١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
(٤) انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٣٠ ٢٦ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م. قرار رقم ١٨٥ (١١/١٩).

الإنسان، وخسارة المصدر المائي بشكل كلي".[١] "ولذا فإن تلويث المسطحات المائية بأنواع الملوثات، من غير معالجة أو تنقية لتلك المخلفات أو النفايات محرم شرعاً".[٢]

ولقد أشار فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن جبر الألفي إلى أن القاعدة الكبرى "لاضرر ولا ضرار" تعد أصلاً في بناء الأحكام المتعلقة بالبيئة عموماً والبيئة البحرية خصوصاً، حيث تعد هذه القاعدة أساساً يستند إليه في جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلاقتها بحماية البيئة واضحة؛ فكل ما يترتب عليه ضرر على مكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء، وما يؤدي إلى اختلال في التوزان البيئي فهو ممنوع شرعاً.[٣]

وتجدر الإشارة في نهاية هذا المطلب إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية المحرمة لتلويث الشواطئ والبيئة البحرية تعد أساساً في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وتعد قواعدها المحرمة لتلويث الشواطئ قواعد ملزمة ونافذة في المحاكم السعودية، وذلك تطبيقاً لنص المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية، والملوث للشواطئ قد يعاقب في الدنيا والآخرة، لارتكابه أمراً محرماً ومنهياً عنه في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في نظر قضايا التلوث في الشواطئ والبيئة البحرية في المملكة

---

١ دار الإفتاء الأردنية، نص الفتوى على هذا الرابط:
https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3286

(٢) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الله بن عمر السحيباني، ص١٣٧، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ.

(٣) انظر: البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، للدكتور محمد بن جبر الألفي، بحث معد للمشاركة في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الشارقة، ص ١١.

المطلب الأول: المحاكم المختصة بنظر النزاعات المتعلقة بتلوث الشواطئ والبيئة البحرية في المملكة

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية على تلويث الشواطئ والبيئة البحرية في المملكة

المطلب الأول

المحاكم المختصة بنظر النزاعات المتعلقة بتلوث الشواطئ والبيئة البحرية في المملكة

تختص المحاكم التابعة لوزارة العدل بنظر جميع الدعاوى العامة والتي ليست من اختصاص المحاكم التابعة لديوان المظالم أو اللجان شبه القضائية التابعة للوزارت والجهات الإدارية. وتقوم هذه المحاكم بالنظر في منازعات قضايا التلوث البيئي البحري التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة عندما تتصرف كشخص معنوي خاص وليس بوصفها صاحبة سلطة وسيادة.

ومن الجدير بالذكر اختصاص ديوان المظالم بالدعاوى الجزائية، ومع سلخها ونقلها إلى المحاكم الجزائية في القضاء العام، فقد انتقلت الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب المخالفات والانتهاكات البيئية التي كانت داخلة في اختصاص الدائرة الجزائية في ديوان المظالم إلى المحاكم الجزائية في القضاء العام.

وتختص محاكم القضاء الإداري التابعة لديوان المظالم في نظر منازعات قضايا التلوث البيئي البحري التي تنشأ بين الأفراد وبين الإدارة بوصفها صاحبة سلطة وسيادة، أي أنها تختص بنظر القضايا ذات الطابع الإداري. وبناءً على ذلك فإن القضاء الإداري يفصل في القضايا البيئية البحرية إذا كانت متعلقة بالدعاوى ذات الطبيعة الإدارية. ومن أبز الدعاوى ذات الشأن البيئي دعاوى إلغاء القرارات الإدارية

النهائية. ذلك أن جهات الإدارة المتعددة كالوزارات والهيئات واللجان شبه القضائية تمتلك سلطة فرض غرامات وجزاءات على مخالفي القواعد النظامية البيئية. وهنا يمكن للشخص التقدم بالتظلم من قرار الجهة الإدارية، ورفع دعوى إلغاء قرار إداري.

كما يمكن للأشخاص رفع دعاوى تعويض عن قرارات أو أعمال جهة الادارة إذا كانت قرارات ماسة بهم وضارة بالبيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص. أيضاً يمكن رفع الدعاوى التأديبية ضد موظفي الجهات الإدارية حال خروجهم عن مقتضى الواجب الوظيفي وإهمالهم في أداء عملهم إذا تسبب عنه ضرر بيئي. كذلك يمكن رفع الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، خصوصا إذا كانت هذه العقود عبارة عن عقود تنظيف الشواطئ والسواحل، وإزالة المخلفات والملوثات البيئية الناتجة عن تسربات نفطية أو غيرها من الملوثات الضارة بالبيئة المائية.

ومن الملاحظ أن أغلب القضايا البيئية البحرية التي فصل فيها ديوان المظالم، هي القضايا المتعلقة بدعاوى إلغاء القرار الإداري. وسبب ذلك أن أغلب الأنظمة المتعلقة بالبيئة قد نصت على حق المدعى عليه بالتظلم أمام ديوان المظالم لإلغاء القرارات الإدارية الوزارية أو قرارات اللجان شبه القضائية. وسيتحدث المطلب التالي عن بعض التطبيقات القضائية ذات العلاقة بالتلوث الحاصل بالشواطئ.

المطلب الثاني

تطبيقات قضائية على تلويث الشواطئ والبيئة البحرية في المملكة

التطبيق الأول:

دعوى مقامة من المدعية للمطالبة بإلغاء قرار ميناء جدة الإسلامي والذي يلزم المدعية بدفع مبلغ مالي تعويضاً عن التكاليف التي صاحبت إزالة التلوث الناتج عن جنوح الناقلة التابعة لها. وتعود تفاصيل القضية إلى إلى خروج الناقلة المملوكة للمدعية عن مسارها الطبيعي وارتطامها بحطام سفينة غارقة ما أدى إلى جنوحها، وخروج كميات من الزيت منها، مما ساهم في تلوث المياه والشواطئ في تلك المنطقة.

وقد حكمت الدائرة بإلزام المدعية بدفع ذلك المبلغ ، وذلك لثبوت مسؤولية ربان السفينة الناقلة عن جنوحها وانشطارها لعدم اتباعه خط السير الملاحي المحدد بالخرائط المحلية وانحرافه عنه، ومانتج عن ذلك من تلويث للبيئة البحرية وخصوصاً الشواطئ القريبة من مكان وقوع الحادث.[1]

يلحظ على هذا التطبيق من الوهلة الأولى أنه متعلق بقضاء الإلغاء للقرار الإداري، ودعاوى إلغاء القرارات النهائية التي يقدمها ذوو الشأن من اختصاص المحاكم الإدارية. ولكن الدائرة نصت على أن هذه الدعوى بحسب التكييف النظامي السليم لها تعد من قبيل المنازعات في العقود الإدارية، ذلك أن المدعية عند جنوح ناقلتها أبلغت الميناء بالحادث وقام الميناء بمباشرة دوره في الإنقاذ. وكان لهذا النداء والاستجابة معنى العقد الذي توافرت فيه أركانه من الإيجاب والقبول

(١) انظر: قضية رقم: ٢/١٥٣/ق، لعام ١٤١٦هـ. نقلاً عن مجموعة الأحكام والمبادىء القضائية لديوان الظالم، ٣٨١.

ويقتضي الإنقاذ وما يستتبع ذلك من إزالة للتلوث الناتج عن جنوح الناقلة، ومن ثم يدخل في اختصاص ديوان المظالم.

التطبيق الثاني:

دعوى مقامة من ملاك مخطط الجامعيين رقم (٣/ ٤١٥) الواقع في غابات المانجروف التي تعد الأضخم في الخليج العربي للمطالبة بإلغاء قرار أمانة المنطقة الشرقية المتمثل في الامتناع عن اتخاذ الإجراءات النظامية لمنح رخص بناء لحماية البيئة البحرية لتلك الغابات، وقد حكمت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار الإداري، حيث شدد صك الحكم على أن من حق ملاك المخطط التصرف في ملكهم.

ولكن منح رخص البناء والتصرف في هذه الأملاك قد يعد تلويثًا للبيئة البحرية والتي تعد هذه الغابات أبرز مكوناتها وأبرز تجمع للعديد من الأسماك والكائنات البحرية. وفي اعتقادي أن سبب حكم المحكمة هو غياب نظام خاص بحماية الشواطئ يمنع أصلاً بيع هذه الأراضي في مثل هذا المكان. ومع ذلك فإن نظام المراعي والغابات لا يجيز إقامة منشآت ثابتة في الغابات العامة إلا بموافقة وزارة البيئة والزراعة والمياه.[1]

لذلك فقد رفضت الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة المساس بغابات المانجروف الواقعة شمال جزيرة تاروت، مؤكدة أن السواحل في الخليج العربي لم يبقَ فيها، إلا القليل جدا من تلك الغابات. حيث قال مدير فرع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالمنطقة الشرقية: "إن غابات المانجروف من أولى الأوليات لدينا ونحن من الجهات الرسمية التي تشدد على أهمية بقاء غابات المانجروف في السواحل، ومع الأسف لم يبقَ منها إلا الشيء القليل جداً في السواحل". وعن

(١) انظر: المادة الثالثة عشرة من نظام المراعي والغابات، لعام ١٤٢٥هـ.

المخططات السكنية الخاصة بالمواطنين قال: "إن كانت المخططات على غابات المانجروف نتمنى أن تنظر اللجنة ونحن من ضمنها على أهمية الحفاظ على الغابات المهمة للبيئة، وتحدثنا في أحد الاجتماعات عن مسألة تعويضهم في أي مكان آخر خارج نطاق غابات المانجروف".[١]

التطبيق الثالث:

مطالبة الشركة المدعية إلزام المركز الإقليمي للأرصاد وحماية البيئة بالمنطقة الشرقية بأن يدفع لها قيمة الأعمال التي قامت بتنفيذها، حيث تشير وقائع القضية أن كمية كبيرة من الزيت تسربت للساحل المتاخم للمنطقة الممتدة من محطة غزلان لتوليد الكهرباء إلى منطقة الجعيمة الخاصة بشركة أرامكو، وبناء على ذلك كلف المركز الشركة المدعية بالقيام بمهام ومكافحة وتنظيف المنطقة الملوثة مقابل ٨٢٠ ريال سعودي للمتر الطولي.

وبعد انتهاء المهمة قامت المدعية بالمطالبة بالتكاليف البالغة (٧٧٦٠.٠٠٠) ريال سعودي، ودفع المركز بأن الشركة السعودية للكهرباء هي المتسبب في حادث التلوث، وعليه فهي التي تتحمل تكاليف التخلص منه. كما دفع بعدم وجود عقد بينه وبين الشركة المدعية وإنما مجرد خطاب تعميد، شُرط فيه أن دفع التكاليف يكون بعد تحصيلها من الشركة السعودية للكهرباء. وفي أثناء نظر القضية قامت الشركة السعودية للكهرباء بدفع مبلغ (٤.٠٠٠.٠٠٠) ريال سعودي فقط، وبقيت المطالبة بالمبلغ المتبقي وهو (٣.٧٦٠.٠٠٠) ريال سعودي، حيث حكمت الدائرة أن يقوم المركز بدفعه للشركة المدعية، إلا أن الحكم نقض من

(١) انظر نص الخبر في هذا الرابط:
https://www.env-news.com/biology/21667/حماية-البيئة-السعودية-ترفض-تجريف-غابا.html

محكمة الاستئناف، وتم نظر القضية مرة أخرى وانتهت إلى رفض الدعوى لانتفاء المسؤولية العقدية بين طرفي الدعوى بدليل دفع الشركة السعودية للكهرباء جزءا من المبلغ.[١]

والملاحظ هنا أن هذه دعوى متعلقة بالمنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والقضية ذات علاقة بالبيئة البحرية ذلك أن سبب وجود هذا العقد وجود تلويث للسواحل والشواطئ القريبة من محطة غزلان الموجودة في المنطقة الشرقية.

التطبيق الرابع:

دعوى مقامة من المدعية للمطالبة بإلزام المدعى عليها بتمديد مدة إخلاء المصنع الواقع في خليج سلمان شمال جدة، والذي صدر له امتياز تعدين يخول له استخلاص معدن الملح من مياه البحر الأحمر، وقد حكمت الدائرة برفض طلب المدعية وإلزامها بإخلاء المنطقة.[٢] ويلحظ هنا استناد الدائرة على نظام الاستثمار المعدني الذي يلزم من منحت له رخصة الاستثمار بحماية البيئة البحرية، وحمايتها من أي نفايات خطرة أو أي ضرر بيئي آخر، وإعادة تأهيل المنطقة، والمحافظة عليها وتركها بحالة سليمة، لذا فقد ألزمت المدعية بنصوص نظام الاستثمار المعدني الخاص بحماية البيئة، وتنظيف السواحل والشواطئ من أي ملوثات صاحبت استخلاص الملح في فترة منح الامتياز.

(١) انظر: قضية رقم: ٣/٢٢١/ق، لعام ١٤٢٩هـ. نقلاً عن مجموعة الأحكام والمبادىء القضائية لديوان الظالم، ص٥١.
(٢) انظر: قضية رقم: ٢/٥٢٤٣/ق، لعام ١٤٣٤هـ. نقلاً عن مجموعة الأحكام والمبادىء القضائية لديوان الظالم، ص٢٢٦٠.

التطبيق الخامس:

دعوى مقامة من بعض الأشخاص للمطالبة بإلغاء قرار مدير فرع المياه بمحافظة بيشة والذي نص على فتح قنوات مياه سد الملك فهد بالمحافظة لتصريف أربعين مليون مكعب من مياه السد، حيث إن هذا الفتح قد يتسبب بأضرار جسيمة على أهالي المنطقة؛ لإمكانية تعرضهم للأمراض الوبائية جراء تلوث مياه. حيث أثبت مستشفى الملك فيصل التخصصي أن مياه السد ملوثة بالقولونيات وغيرها من أنواع البكتيريا التي جعلت من المياه غير صالحة للاستهلاك البشري، كما أثبت أن الرمل في منطقة السد تحوي نسبة مقبولة من الرصاص والزرنيخ السامين.

وقد حكمت الدائرة بإلغاء القرار وذلك استناداً للتقرير الصادر من مستشفى الملك فيصل التخصصي. وقد نصت الدائرة على أن هذا القرار يعد قراراً غير سليم مستوجب الإلغاء؛ لأنه يفترض بالقرار استهداف المصلحة العامة، والمصلحة العامة تتناقض مع فتح قنوات السد وتصريف المياه الملوثة خارجه، والضرر يزال حسبما هو منصوص عليه شرعًا.(١)

يلحظ على هذا التطبيق أنه متعلق بقضاء الإلغاء للقرار الإداري. ولكون جهة الإدارة قد قامت باتخاذ قرار يؤدي إلى تلويث البيئة المائية عبر فتح قنوات السد ، لذا تم رفع هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية لإلغاء القرار الإداري. ويعد حكم المحكمة هنا إسهامًا في تطبيق النظام البيئي والحفاظ على البيئة المائية من جميع أشكال التلوث.

(١) انظر تفاصيل القضية في هذا الرابط:
http://www.al-jazirah.com/2017/20170316/ln22.htm

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على آشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الحاجة ماسة لوجود نظام خاص بحماية الشواطئ من التلوث، بحيث تدخل فيه جميع القواعد النظامية المتعلقة بالبيئة المائية والمتفرقة في العديد من الأنظمة ذات العلاقة بالبيئة. لا سيما وأن العديد من الدول قد قامت بس قوانين خاصة للمحافظة على البيئة البحرية والشواطئ من التلوث.

ومن الملاحظ إشراف العديد من الجهات الحكومية على هذه الأنظمة، وتنبثق من خلال كل جهة لجنة شبة قضائية تقوم بالنظر في مخالفات النظام المتعلق بها. لذا لو جمعت قواعد هذه الأنظمة في نظام واحد ونظرت من خلال محكمة بيئية متخصصة، لكان أدعى لحسم النزاع وحل مشكلة تنازع الاختصاص بين هذه اللجان.

والمقصود إيجاد آلية يتم من خلالها ضبط المخالفات البيئية واعتبارها جرائم بحيث يقوم رجال الضبط الجنائي ورجال حرس الحدود بضبط هذه الجرائم ورفعها للنيابة العامة، والتي بدورها تقوم برفعها إلى المحاكم الجزائية أو محاكم بيئية متخصصة. ومن الممكن أن تقسم الانتهاكات البيئية إلى مخالفات وجرائم، فيكتفى بأخذ تعهد بالنسبة للمخالفات أو فرض غرامة معينة، ورفع الجرائم إلى النيابة العامة.

والهدف من ذلك زرع قيمة الردع العام كسياسة جنائية للمحافظة على البيئة البحرية، لأن الواقع اليوم يشهد انتهاكات متزايدة للبيئة يستوجب معها وضع

نصوص نظامية محددة تجرم الانتهاكات الحاصلة في شواطئ المملكة العربية السعودية.

إن الواقع العملي يحكي انتشار المخالفات البيئية وارتقائها إلى مرتبة الجرائم لوجود القصد الجنائي فيها مما يجعل الحاجة ملحة لتفعيل دور النيابة العامة في القضايا البيئية المتعلقة بالشواطئ ونقل الاختصاص القضائي فيها للمحاكم الجزائية، أو إنشاء محاكم بيئية متخصصة أسوة في بعض الدول[١] التي أنشأت محاكم بيئية للنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات البيئية.

والمقصود أن القواعد النظامية للحماية من تلوث الشواطئ مبثوثة في العديد من الأنظمة السعودية، لذا فإن من أبرز وسائل حماية هذه الشواطئ سن نظام خاص بحماية الشواطئ وتضمينه للعديد من القواعد النظامية المتعلقة بحماية البيئة المائية.

(١) على سبيل المثال المحكمة البيئية في أستراليا، انظر موقع المحكمة على هذا الرابط:
http://www.lec.justice.nsw.gov.au/

التوصيات

- أهمية إنشاء شرطة بيئية تقوم بضبط المخالفات البيئية في الشواطئ.

- أهمية سن نظام لحماية البيئة البحرية تجمع فيه جميع المواد المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمبثوثة في مختلف الأنظمة.

- ضرورة الحزم في تطبيق العقوبات والغرامات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح البيئية للمساهمة في المحافظة على الشواطئ من التلوث.

- أهمية نقل الاختصاص القضائي في العديد من قضايا التلوث البيئي البحري إلى المحكام الجزائية، وتفعيل دور النيابة العامة ورجال الضبط الجنائي من شرط وحرس حدود في ذلك.

- وجوب تفعيل دور المساجد والجامعات والمدارس في التوعية من خطر التلوث المهدد للشواطئ.

فهرس المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الله بن عمر السحيباني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ.

٣- الأسمدة الكيميائية في الزراعة، والآثار السلبية على البيئة، د. أحمد أبوكنيز، عام ٢٠١١م.

٤- الإنسان وتلوث البيئة، د. محمد صابر، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ١٤٢١هـ.

٥- البيئة والمجتمع، نشرة نصف سنوية ملحقة بمجلة العلوم والتقنية، صادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السنة الثانية، العدد الرابع، محرم ١٤٢٧هـ.

٦- البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، للدكتور محمد بن جبر الألفي، بحث معد للمشاركة في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الشارقة.

٧- التحرير والتنوير، لابن عاشور، دار سحنون.

٨- تفسير القرطبي، دار الفكر.

٩- تلوث التربة، د. فاضل شهاب، وفريد عيد، الياوزي للنشر والتوزيع، عام ٢٠٠٨م.

١٠- الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

١١- جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي، لمعالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين.

١٢- سمية المبيدات، د. محمد بن عتيق الدوسري، معهد بحوث البترول والصناعات البتروكيميائية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ١٤٢٨هـ.

١٣- سنن أبي داود، الحافظ أبي داود سليمان السجستاني، دار الكتب العلمية.

١٤- قانون حماية البيئة، د. أحمد عبدالكريم سلامة، مطبوعات جامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ.

١٥- قانون حماية البيئة، د. نواف كنعان، مطبوعات جامعة الشارقة، ١٤٢٦هـ.

١٦- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

١٧- اللائحة التنفيذية لنظام الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

١٨- لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/ ٨/ ١٤٢٢هـ

١٩- لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادر بناء على القرار الوزاري رقم ١٢/ ٢/ و/ ٤/ دف وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤١٨هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤، وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٠٦هـ.

٢٠- المستدرك على الصحيحين، الحكام النيسابوري، دار المعرفة.

٢١- نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٧ في ٢٠/ ٨/ ١٤٢٥هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم : (٢١٦) وتاريخ : ٢٨/ ٧/ ١٤٢٥هـ.

٢٢- نظام استيراد المواد الكيميائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٨ في ١٦/ ٦/ ١٤٢٧هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم : (١٤٣) وتاريخ : ١٤/ ٦/ ١٤٢٧هـ.

٢٣- نظام الأسمدة ومحسنات التربة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٧ في ١٥/ ٧/ ١٤٢٧هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم : (١٧٣) وتاريخ: ١٣/ ٧/ ١٤٢٧هـ.

٢٤- نظام التقويم البيئي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ في ٤/ ٢/ ١٤٢١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم : (٢٣) وتاريخ : ٢٦/ ١/ ١٤٢١هـ.

٢٥- نظام الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ في ٢٧/ ٢/ ١٤٢٦هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم : (٤٢) وتاريخ : ١٨/ ٢/ ١٤٢٦هـ.

٢٦- النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم : (١٩٣) وتاريخ : ٧/ ٧/ ١٤٢٢هـ.

٢٧- نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، مرسوم ملكي رقم م/ ٤٢٩ في ١٨/ ١٠/ ١٤٣٦هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم : (١٣٩٢) وتاريخ : ٢١/ ٨/ ١٤٣٦هـ.

٢٨- نظام المراعي والغابات، مرسوم ملكي رقم م/ ٥٥ في ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٥هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم : (٢٤٧) وتاريخ : ٤/ ٩/ ١٤٢٥هـ.

٢٩- النظام الموحد لإدارة النفايات الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٣ في ١٦/ ٩/ ١٤٢٦هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم : (٢٤٠) وتاريخ: ١٤/ ٩/ ١٤٢٦هـ.

٣٠- نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها، مرسوم ملكي رقم م/ ٦ في ١٣/ ٢/ ١٤٢١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم : (٤٢) وتاريخ : ١١/ ٢/ ١٤٢١هـ.

٣١- وثيقة التحكم في النفايات الخطرة، الرئاسة العامة للأرصاد والبيئة، وثيقة (٠١-١٤٣٢هـ).

Legal protection of the coasts of Saudi Arabia from pollution

Dr. Gassem Alfaleh

The Higher Judicial Institute

Imam University

Abstract

This study focuses on the reality of the legal protection of beaches in Saudi Arabia from pollution.

This study contains three parts; first part is the definition of marine environmental pollution and its sources. Second part is about the law that protects beaches from pollution. And the third part is the jurisdiction that hear cases related to beach pollution.

One of the most important results of this study is the importance of having a new law, which can protect the beaches of the Kingdom of Saudi Arabia.

Therefore, the study recommended the enactment of a new law for the protection of the marine environment, which should state that offenders can be arrested by criminal officers who can submit their cases to the Public Prosecution and Criminal Courts.

Key Words: Law, Beaches, Criminal Responsibility, Environment, Environmental Law, Marine Pollution.